ومنهم ابن السبيل فالايه داله على ثبوته واستمرار ثبوته لانها لم تخص وقتا دون وقت فكان ذلك عاما في جميع الاوقات الى يوم القيمه واليتيم هو من لا اب له وهو صغير فان كان له اب لم يكن يتيما فان كان لا اب له وهو بالغ لم يكن يتيما **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام وروي لا يتم بعد حلم واما المسكين فاختلفوا هل هو اعلى حالا من الفقير ام لا بل الفقير اعلى حالا منه فعند ايمتنا عليهم السلام الذين هم ايمة الرسوس واتباعهم ان الفقير احسن حالا من المسكين وهو من له يملك مالا يستغني منه من دار تظله وثوب يكتسيه وخادم يخدمه وفرس يركبه قال الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته ٭ وفق العيال فلم يترك له سبد

والمسكين من لا يملك شيا او يملك دون ذلك قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة فوصفه بالترتب لانه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشعار فهو مترب به فاما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فيحتمل ان يكونوا اجرا واضيفت اليهم مجازا ويحتمل ان يكونوا كثيرا بحيث يكون نصيب كل واحد منهم تافها يسيرا يدل لا له الايه بزيد ه ووضوحا ما رواه الهادي عليه السلام فانه قال **بلغنا** عن رسول الله صلعم واله انه قال ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمره والتمرتان واللقمه واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس فدل على انه ليس بهذا الطواف وحده وانما هو هذا الذي لا يجد غنى يغنيه وثمرة الخلاف ان من اوصى بشي للمساكين ولا عرف له بقصده لم يجز صرفه الى الفقراء ومن اوصى بشي للفقراء فقد اختلف محصلوا مذهب يحيى عليه السلام فقال قوم لا يجوز صرفه الى المساكين وقال اخرون يجوز ان يصرفه الى المساكين وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب التقرير

فصل وقد اختلف العلما هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل او لا فذكر العلما انه يعتبر فيهما الفقر وادعى فيه الاجماع ولا اعلم دليلا على صحة هذا القول وسير الصحابه تقضي بخلاف ذلك لا سيما ابن السبيل والاولى ان لا يعتبر فيهما الفقر لان الله تعالى علق استحقاقهما السهم بما يصفتين في كل صنف منهما واحد فعلقه باليتم في الصغير وهو من لا اب له وهو صغير وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل فلو كان الفقر شرطا فيهما لذكره تعالى

فصل واختلفوا ايضا هل هذه الاصناف الثلثه وهي اليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط فيهما ان يكونوا من اهل البيت وساير بني هاشم فلا يجوز اخراجها في غيرهم مع وجودهم او يجوز ذلك فيهم وفي غيرهم الا انهم مع وجودهم

به اولى

به اولى فذكر في الاحكام انها تخرج في هذه الاوصاف من اهل البيت عليهم السلام فان لم يوجد فيهم كانت مصروفه الى هذه الاصناف من اولاد المهاجرين فان لم يوجد فيهم كانت مصروفه الى هذه الاصناف من اولاد الانصار قال وانما قلنا بانها تكون من بعد ال الرسول لابنا المهاجرين ثم من بعد استغنايهم عنها لاولاد الانصار ثم من بعد استغنا اولاد الانصار عنها لمن جا بعدهم من المو لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله الى قوله انك رووف رحيم قال السيد ابو طالب باللله اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي ان هذا الترتيب على الاستحباب ثم قال ويمكن ان يجعل ذلك وجها للوجوب قال السيد ط اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي انه يرى هذا الترتيب واجبا ووجه ذلك ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين انه قرا ايه الخمس ثم فسرها فقال هم ايتامنا ومساكيننا وابن سبيلنا **خبر** ويدل عليه ايضا ما رواه الطبري في تفسير القران فانه اتى الى اية الخمس هذه روى عن امير المومنين عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا وابن سبيلنا

فصل وروي ان النبي صلعم واله لما غنم يوم حنين غنايم هوازن اتوا اليه المسلمين فرد عليهم ذراريهم ونساهم من دون اخراج الخمس منها وكانوا ستة الاف نسمه **خبر** وروي ان امير المومنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم اخرج خمسه في مصالح المسلمين **خبر** وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربه وهو اربعة الاف وخمسمايه فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك **خبر** وروي ان رجلا اصاب جره فيها اربعة الاف مثقال فاتى بها عليا عليه السلام فقال اعتد اربعة اخماسها لنفسك وخمسا فاقسمه في فقرا اهلك دلت هذه الاخبار على انه يجوز اخراج الخمس في صنف واحد لان هذا كله من باب المصالح **خبر** وروي ان عثمان بن عفان اخرج خمس غنايم افريقيه وامر به لال الحكم وقيل امر به لال مروان ولم ينكر عليه احد من الصحابه رضي الله عنهم نفس الاخراج في صنف واحد وانما انكروا عليه نفس الايثار لانه اثرهم وهم من بني اميه على المسلمين وانكروا عليه الايثار لهم والتبذير لان الغنيمه كانت الفي الف دينار رواه ص بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام وروى الطبري في تاريخه ان الغنيمه كانت الفي الف دينار وعشرين الف دينار وخمسمايه الف

Copyright ... University